تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: حسن محمد كاظم علوان المسعودي – وكيلاه المحاميان احمد كاظم عبد الله البداحي ومحمد حسين ابراهيم البداحي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي بواسطة وكيليه، لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢١، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ذات التاريخ، طالباً فيها من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بوقف إجراءات تنفيذ الأمر الديواني المرقم (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠١٤٠٥) في ٢٠٢٢/٣/٢٩، المتضمن: (تدوير السيد أ. د. حميد فاضل حسن من منصب رئيس الجامعة المستنصرية وكالة الى منصب مستشار وكالة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لعدم دستوريته)، واستند في طلبه لإصدار الأمر الولائي الى عدة أسباب تكمن خلاصتها بالآتي: (أولاً – تم ترشيح طالب إصدار الأمر الولائي لمنصب مستشار في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شهر شباط

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢١، بموجب كتابي مجلس النواب العراقي بالعدد ٩١/٩٠٠ في ٢٠٢١/١/٣١ ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد م و د/خ/س/٨٤ في ٢٠٢١/٢/٢٥ المرسل الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء شاملاً لجميع المتطلبات (هيأة النزاهة، المسائلة والعدالة، القيود الجنائية، السيرة الذاتية، خلاصة الخدمة، اللقب العلمي) ولم يحسم الأمر رغم ذلك الى هذه اللحظة بالرفض أو القبول، وإن تكليف السيد (أ.د.حميد فاضل حسن) بهذا الموقع سبب ضرراً لطالب إصدار الأمر الولائي كونه المرشح الأقدم لهذا المنصب لأكثر من سنة. ثانياً- إن السيد (أ.د.حميد فاضل حسن) قد كلف برئاسة الجامعة المستنصرية في عام ٢٠١٩ وتم رفع الأسماء المراد التصويت عليها للتثبيت ومن ضمنها الموما اليه لغرض التصويت عليها داخل مجلس الوزراء ومن ثم رفعها لمجلس النواب للتصويت عليهم (رؤساء الجامعات كونهم درجات خاصة وكذلك الوكلاء ومن بدرجتهم كالمستشارين) استناداً للمادة (٦١/خامساً) من الدستور العراقي وتم بالفعل التصويت على الأسماء ورفعها الى مجلس النواب وهي الآن موجودة في مجلس النواب، وحسب قرار سابق للمحكمة الاتحادية العليا الموقرة يتعلق بذات الاتجاه بخصوص إعفاء رئيس الجامعة العراقية من منصبه وتكليفه كمستشار، إذ حكمت المحكمة بإلغاء الأمر الديواني الصادر بهذا الخصوص، ذلك أن مجلس الوزراء بعد أرسال الأسماء الى مجلس النواب لا يستطيع الإعفاء أو التدوير أو سحب الأسماء، ولذا فإن التدوير الحاصل بالأمر الديواني آنف الذكر يعد مخلاً بالنص الدستوري الوارد بالمادة (٦١/خامساً) من الدستور العراقي. ثالثاً - تم تدوير السيد (أ.د.حميد فاضل حسن) من رئاسة الجامعة المستنصرية الى رئاسة جامعة القاسم الخضراء بموجب الأمر الديواني رقم (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠٠٩٣٧) في ٢٠٢٢/٣/٢ ليتم تكليف السيد (أ. د. صادق محمد جياد) برئاسة الجامعة المستنصرية، وان تكليف الأخير يعد مخالفة دستورية، إذ ليس من صلاحيات حكومة تصريف الاعمال تعيين الدرجات الخاصة، وهذا ما أشارت اليه المادة (٤٢/ثانياً) من النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩. رابعاً- أن الأمر الديواني رقم (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠١٤٠٥) في ٢٠٢٢/٣/٢٩، بخصوص تدوير السيد (أ. د. حميد فاضل حسن) وإن كان مخالفاً للدستور إلا أنه جاء بشكل خاطئ كون أن (أ. د. حميد فاضل حسن) انقطعت علاقته بالجامعة المستنصرية بعد تدويره الى جامعة القاسم الخضراء، فكان يفترض أن يكون التدوير من رئاسة جامعة القاسم الخضراء الى منصب المستشار، وأن هذا الخطأ ينفي صحة الأمر الديواني)، وعلى أساس ما تقدم طلب مقدم الطلب إصدار امر ولائي لإيقاف إجراءات تنفيذ الأمر الديواني المرقم (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠١٤٠٥) في ٢٠٢٢/٣/٢٩، وتوجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحسم موضوع ترشيح طالب إصدار الأمر الولائي لمنصب المستشار في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعرضه على رئيس مجلس الوزراء لحسم الموضوع.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢١ من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي لإيقاف إجراءات تنفيذ الأمر الديواني المرقم (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠١٤٠٥) في ٢٠٢٢/٣/٢٩، المتضمن: ((تدوير السيد (أ. د. حميد فاضل حسن) من منصب رئيس الجامعة المستنصرية وكالة الى منصب مستشار وكالة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لعدم دستوريته، وتوجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحسم موضوع ترشيحه لمنصب المستشار في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وعرضه على رئيس مجلس الوزراء لحسم الموضوع))، واستند في طلبه الى الأسباب المشار اليها تفصيلاً في لائحة الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية الأمر الديواني المرقم (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠١٤٠٥) في ٢٠٢٢/٣/٢٩، المتضمن:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(تدوير السيد (أ. د. حميد فاضل حسن) من منصب رئيس الجامعة المستنصرية وكالة الى منصب مستشار وكالة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، وان ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي المتضمن ((إيقاف إجراءات تنفيذ الأمر الديواني المرقم (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠١٤٠٥) في ٢٠٢٢/٣/٢٩))، واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني : يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية الأمر الديواني المرقم (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠١٤٠٥) في ٢٠٢٢/٣/٢٩، أما بخصوص طلبه المتعلق (بتوجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحسم موضوع ترشيحه لمنصب المستشار في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعرضه على رئيس مجلس الوزراء لحسم الموضوع)، فأنه واجب الرد أيضاً لعدم الاختصاص، ذلك إن اختصاص هذه المحكمة وصلاحياتها محددة بما ورد في المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا يتم بموجبه توجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو إلزامها بحسم موضوع ترشيح طالب إصدار الأمر الولائي لمنصب المستشار في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعرضه على رئيس مجلس الوزراء لحسم الموضوع، ولا سيما أن الاستجابة للطلب وفقاً لصيغته المذكورة آنفاً، من شأنه انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه بالمادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق آنف الذكر،

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٠/٥/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566